

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والأفضل إخوته وأخواته ثم أولادهم ثم أعمامه وعماته ثم أخواله وخالاته ثم ذوو أرحامه ثم جيرانه ثم أهل سكته ثم أهل بلده كما في النظم اه .

قلت ونظم ذلك المقدسي في شرحه .

قوله (أو من دار الحرب الخ) لأن فقراء المسلمين الذي في دار الإسلام أفضل من فقراء دار الحرب .

بحر .

قلت ينبغي استثناء أسارى المسلمين إذا كان في دفعها إغاثة على فك رقابهم من الأسر . تأمل .

قوله (وفي المعراج الخ) تمام عبارته وكذا على المديون المحتاج .

قوله (أفضل) أي من الجاهل الفقير .

قهستاني .

قوله (خلاصة) عبارتها كما في البحر لا يكره أن ينقل زكاة ماله المعجلة قبل الحول لفقر غير أحوج ومديون .

قوله (ولا يجوز صرفها لأهل البدع) عبارة البزازية ولا يجوز صرفها للكرامية الخ . فالمراد هنا بالبدع المكفرات .

تأمل .

قوله (كالكرامية) بالفت والتشديد وقيل بالتخفيف والأول الصحيح المشهور فرقة من المشبهة نسبت إلى عبد الله محمد بن كرام وهو الذي نص على أن معبوده على العرش استقرارا وأطلق اسم الجوهر عليه تعالى الله عما يقول المبطلون علوا كبيرا .

مغرب .

قوله (وكذا المشبهة في الصفات) هم الذين يجوزون قيام الحوادث به تعالى فيجعلون بعض صفاته حادثة كصفات الحوادث ط .

قوله (لأن مفوت المعرفة الخ) العبارة مقلوبة وعبارة البزازية وغيرهم أي غير الكرامية من المشبهة في الصفات أقل حالا منهم لأنهم مشبهة في الصفات و المختار أنه لا يجوز الصرف إليهم لأن مفوت المعرفة من جهة الصفة ملحق بمفوت المعرفة من جهة الذات .

قوله (كما لا يجوز دفع زكاة الخ) مثل الزكاة كل صدقة واجبة إلا خمس الركاز ط حاشية الأشباه لأبي السعود .

قوله (وكذا الذي نفاه) كولد أم الولد إذا نفاه كذا في البحر ومثله في المنفي باللعان كما يأتي في بابه وهل مثله ولد قنته إذا سكت عنه أو نفاه فليراجع ح . قوله (احتياطاً) علة لقوله لا يجوز .

قوله (إلا إذا كان الولد الخ) ع في العمادية بأن النسب يثبت من الناكح . وقد ذكر في الصيرفية جاءت بولد من الزنى يثبت النسب من الزوج لا من الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراض زكاته إلى هذا الولد يجوز ولو دفع الزاني لا يجوز عندنا خلافاً للشافعي اه .

فقد صرح بعدم جواز الدفع إلى ولده من الزنى وإن كان لها زوج معروف رحمتي عن الحموي . وهذا مخالف لما ذكره المصنف .

وتصوير المسألة بالزنى مع العلم بأنها ذات زوج ليخرج ما إذا لم يعلم ذلك لكون الوطاء حينئذ وطاء شبهة لا زنى ولذا قال في البحر وخرج ولد المنعي إليها زوجها إذا تزوجت ثم ولدت ثم جاء الأول حيا فإن على قول الإمام المرجوع عنه الأولاد للأول ومع هذا يجوز دفع زكاته إليهم وشهادتهم له وكذا في المعراج لعدم الفرعية ظاهراً وعليه فينبغي أن لا يجوز ذلك للثاني لوجود الفرعية حقيقة وإن لم يثبت النسب منه لكن المنقول في الولوالجية جواز ذلك له على قول الإمام وروى رجوعه وعليه الفتوى وعليه للأول الدفع إليهم دون الثاني اه .

قوله (والكل) أي كل الفروع المذكورة من قوله ولا يجوز دفعها لأهل البدع إلى هنا . قوله (ولا يحل أن يسأل الخ)